



U.G. LAW™

المحامى بالنقض نجاد البرعي, المجموعة المتحدة للقانون  
NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

## مداخلة المحامي بالنقض نجاد البرعي

في

المناقشة التي دعت إليها البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

بحضور

وزير التضامن الاجتماعي والتعاون الدولي

حول

قانون الجمعيات الأهلية الجديد واللائحة التنفيذية .



أصحاب السعادة.

كمدافع عن حقوق الإنسان وقانوني وممارس للعمل المدني في مصر؛ منذ أكثر من ثلاثين عام " يمكن لي أن أقول أن القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ يعتبر في نظري انتصار صغير - ولكن مهم للغاية - في معركة المجتمع المدني المستمرة منذ عام ١٩٦٤ للعمل في ميدان التنمية "كشريك متساو" مع الحكومة .

هذا القانون هو أفضل بالقطع من القانون ٧٠ لسنة ٢٠١٧ الذي كان كارثياً بأي معيار، كما أنه يعتبر أفضل بشكل نسبي من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ . وهو كقانون يعبر عن توازن القوي المجتمعية والسياسية في لحظة اصداره ؛ وهو أيضاً كعمل بشري لا يمكن أن يخلوا من عيوب يمكن انتقاده عليها . ولكن تلك الانتقادات لا يمكن أن تحجب أنه قد استجاب - بشكل أو بآخر - لمطالب الجمعيات الأهلية في مفاصل مهمة.

■ جعل الإخطار هو وسيلة القيد وليس الموافقة.

■ أتاح للأفراد والشركات الخاصة أن تقوم بعمل مبادرات أو حملات لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

■ عدم رد الجهة الإدارية علي طلب الموافقة على التمويل الخارجي خلال المدة المقررة فيه - ٦٠ يوم- هو موافقة منها علي الطلب وليس كما كان الحال في القوانين السابقة.

■ أتاح للجمعيات بمجرد إخطار وزارة التضامن الحصول علي تمويل من أي جهة مصرية أو أجنبية غير حكومية مرخص لها بالعمل داخل مصر.

■ لم يجعل من حق جهة الإدارة حل الجمعية ولكن ألزمها بأن تذهب إلى القضاء لتطلب صدور حكم بالحل من المحكمة.

■ ألزم جهة الإدارة عند إصدارها قرار بوقف نشاط الجمعية نتيجة أية مخالفات بأن تعرض قرارها على المحكمة في خلال ٣ أيام وإلا سقط وأصبح لاغياً.

■ عقوبة الحبس تم الغاؤها عند مخالفة أحكام القانون.

وإذ كان من المبالغة القول بأن المشكلات التي تواجه المجتمع المدني المصري في العمل بحرية والتي تفاقمت منذ يناير ٢٠١١ قد تم حلها بمجرد إصدار قانون جديد للجمعيات الأهلية. فإنه من الظلم القول بأن هذا القانون لم يحقق شيئاً وأنه قد وضع قيوداً أشد وأصعب علي المجتمع المدني في العمل .



في ظني أن هذا القانون يمكن اعتباره بداية مشجعة للغاية ولكنها بداية مشروطة بالإجابة على سؤال التنفيذ. كيف ستنفذ وزارة التضامن الإجتماعي والهيئات الحكومية ذات الصلة قانون الجمعيات الجديد؟.

هل سيجري التنفيذ وفق روح القانون ودعماً لفكرة استقلال المجتمع المدني؛ أم أن الأمر سوف يأخذ منحى مختلف يضع فيه البعض السيطرة بديل عن التعاون !! .

وإذ كانت الإجابة علي هذا السؤال تحتاج إلى بعض الوقت لمعرفة كيف ستنفذ الحكومة القانون؛ إلا أن بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون والتي صدرت هذا العام قد تثير مشكلات عملية ضخمة عند التطبيق؛ إضافة إلى نصوص أخرى فيها تحمل مخالفات واضحة للقانون؛ من أهمها.

١. منعت المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية الجمعيات من الحصول علي تبرعات من المصريين المقيمين خارج مصر إلا بعد موافقة وزارة التضامن وجعلتهم بذلك في وضع أقل من المؤسسات الأجنبية المرخص لها بالعمل داخل مصر والتي يمكن للجمعيات الحصول علي تمويل منها بمجرد الإخطار.

٢. القانون منع الجمعية من ممارسة أي أنشطة واردة في نظامها الأساسي تتطلب الحصول على ترخيص من أي جهة - كالمساعدة القانونية أو اجراء استطلاعات الرأي - إلا بعد الحصول على هذا الترخيص كما سبق وذكرنا؛ وبدلاً من أن تخفف اللائحة من شدة هذا النص جاءت لتمنع الجمعية من مجرد الإعلان عن أنها ستمارس هذا النشاط قبل أن تحصل على الترخيص وفي هذا توسع لا مبرر له ولم يرد في القانون!! فتتصل المادة (٢٩) على أن (يحظر على الجمعية، الإعلان عن أو ممارسة أي من الأنشطة الواردة في نظامها الأساسي متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية بإصداره".

٣. القانون طلب من الجمعية أن تحصل على ترخيص قبل الإنضمام أو الإنتساب أو المشاركة أو التعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية لممارسة نشاط أهلي لايتنافى مع أغراضها... ولكن اللائحة التنفيذية في المادة ٣٢ من علقته موافقة وزارة التضامن علي طلب الإنتساب على " أن يكون هناك عائداً إيجابياً ملموساً من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل " !! كيف يمكن قياس هذا العائد ومن سيقيسه؟ وهل يمكن أن يتصور أن تذهب الجمعية إلى القضاء لتكافح من أجل إثبات أن هناك عائداً إيجابي من التعاون مع المنظمة الأجنبية وهو أمر قد يستغرق سنوات؟!.

٤. خالفت اللائحة التنفيذية القانون بأن جعلت الموافقة علي التمويل الخارجي أو رفضه يصدر من جهة غير معروفة فتقول المادة ٤٣ من اللائحة " للوحدة - بعد أخذ رأى الجهات المعنية - حق الاعتراض على قبول أو تلقي الأموال خلال ستين يوم عمل تحسب من تاريخ ورود الإخطار إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات، فإذا لم تعترض خلال هذه المدة اعتبر ذلك موافقة منها". ما هي تلك الجهات؟ ما هي محددات القبول أو الرفض؟ هل للجمعية الحق في مناقشة تلك الجهات المعنية



أو الاتصال بها؟ لقد حولت اللائحة التنفيذية جهة الإدارة إلى مجرد وسيط بين الجمعية وجهات ليس لها دور في القانون ولا يعرفها أحد وهو أمر يجعل كل التسهيلات التي أشار إليها القانون محل شك.

٥. علي الرغم من أن القانون قد حدد بوضوح كيفية حل الجمعية أو وقف نشاطها حيث جعل حل الجمعية بحكم يصدر من محكمة القضاء الإداري بعد طلب جهة الإدارة؛ كما أنه ألزم الجهة الإدارية عند اصدار قرار بوقف نشاط الجمعية أن تقوم بعرض الأمر على محكمة القضاء الإداري خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن. وهذان الأمران لا يمنعان مجلس إدارة الجمعية من القيام بمهامه لحين صدور حكم المحكمة بالحل أو بتأييد قرار وقف نشاط الجمعية. إلا أن اللائحة التنفيذية جاءت في المادة ٧٤ بإجراءات جديدة لم ينص عليها القانون يتيح لها التحكم في عمل الجمعية فقالت المادة " وللوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال في هذه الحالة أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار ب "غل" يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائي بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية. ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال حال صدور قرار من النيابة العامة بغل يد مجلس الإدارة العرض على الوزير المختص لتعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء على أن يكون لدى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل خبرة بهذا النشاط تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التي يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال هذه المدة. وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال باعتماد توقيع رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء للتعامل على حساب الجمعية لدى البنوك في الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة". وجميع تلك الإجراءات غير قانونية وتعزز من سيطرة جهة الإدارة على الجمعيات.

وإذ كانت الحكومة ترى أن تعديل اللائحة التنفيذية قبل اختبارها في التنفيذ هو غير عملي؛ فإنها يجب أن تبدأ في اتخاذ خطوات محددة ومعلنة لكي يكون المجتمع المدني شريكاً في مراقبة التنفيذ ووضع الحلول للمشكلات التي سيتم الكشف عنها.

■ الخطوة الأولى هو إعلان حفظ التحقيقات في القضية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ بشكل نهائي. إن تلك القضية التي بدأت التحقيقات فيها منذ مارس ٢٠١١ والذي لم ينته التحقيق فيها حتى الآن دون سبب؛ تمنع مئات من نشطاء المجتمع المدني من السفر؛ تضع أموالهم تحت التحفظ؛ وتغلق مقرات عدداً من المؤسسات الحقوقية المهمة. بسبب التحقيقات في تلك القضية والإجراءات التي تم اتخاذها فيها فإن بعض النشطاء الحقوقيين وعددهم المنظمات الحقوقية المصرية قد اختاروا العمل من المنفى منذ عام ٢٠١٣. هذه القضية التي تمثل عبء كبير علي العلاقة ما بين المنظمات غير الحكومية وبين الحكومة يجب إغلاقها واسقاط الإتهامات فيها والسماح لكل المتهمين بالسفر والعودة؛ واسقاط أية أحكام قد تمنع نشطاء حقوقيين يعملون في الخارج من العودة إلى بلادهم من جديد.



■ الخطوة الثانية الموافقة فوراً علي كل طلبات توفيق الأوضاع التي قدمتها مؤسسات حقوقية معروفة وذات مصداقية كالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومؤسسة نظرة للدراسات النسوية، وغيرهما؛ وإطلاق سراح النشطاء الحقوقيين المحبوسين إحتياطياً بما يعزز من مناخ الثقة ويشجع المنظمات الحقوقية على أن تتقدم للعمل تحت مظلة القانون واستئناف كفاحها من أجل حرية المجتمع المدني من داخله. وإطلاق سراح المقبوض عليهم منهم.

■ الخطوة الثالثة أن يتم إشراك الإتحادات النوعية والإقليمية والنشطاء الحقوقيين المهتمين بحرية التجمع والتنظيم في أي آلية يجري إقرارها من أجل مراقبة تنفيذ قانون الجمعيات الجديد ولائحته التنفيذية واقتراح ما يجب عمله لجعل تنفيذ القانون يتم بيسر وسهولة وفي إطار من التعاون البناء بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

أصحاب السعادة .

إنني أشكر البعثة المصرية الدائمة لدي الأمم المتحدة على أنها أتاحت لي تلك الفرصة الفريدة؛ وأشكركم على حضوركم وأشدد على التعاون البناء بين الحكومة والمجتمع المدني المصري والدولي من أجل النهوض ببلادنا ومواجهة التحديات الجسامه التي تعترض طريق التنمية فيها. إن الطبقة الوسطي هي من تولت مهمة بناء مصر الحديثة وإن النقابات والإتحادات والجمعيات هي من خلقت تلك الطبقة وعززت وجودها".